Distr.: Limited 17 October 2013

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون اللجنة الأولى اللجنة الأولى البند ٩٩ (أ أ) من حدول الأعمال نزع السلاح النووي نزع السلاح النووي

إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، غينيا، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كينيا، ماليزيا، منغوليا، ميانحار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس: مشروع قرار

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٥٧ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٥٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٥٤ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٠ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٥/٥٠ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٥/٥٠ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٥ الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٥ راء المؤرخ ٢٠ تسترين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٠ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ تسترين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢







^{*} أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

و ٢٠/٠٠ المسؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠/٦١ المسؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠/٦٤ الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٢٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١٥ المسؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٦ المتعلقة بنزع الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١٦ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المحتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تصع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣) قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل،

وإذ تشلم بأن الظروف قد تميأت الآن لإيجاد عالم حال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ($^{(7)}$)، التي دعت فيها الجمعية إلى التعجيل بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي متوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يما يفضى في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

13-51970 2/9

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

⁽۳) القرار دا-۲/۱۰.

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٤) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة التدريجية التي تبذل من أحل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (٧)، وإذ تؤكد أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمحتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوهما إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (^)،

وإذ تحيط علما ببدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه،

⁽٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

⁽٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الطرقية الختامية، الجزء الأول ((Corr.2) ، المرفق.

⁽٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((Parts I and II)) ((Parts I and II)) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

⁽٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (VPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

⁽A) انظر القرار ٥٠/٥٥ و A/50/1027.

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(۹)، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي تم نشرها، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أحرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وإذ تحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل إحداها الآحر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في Λ تموز/يوليه ٩٩٦ ($^{(1)}$)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بحذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في احتماعها الوزاري الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)،

13-51970 4/9

⁽٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٥٠، الرقم ٢٢١٩٥.

⁽١٠) A/51/218، المرفق.

⁽۱۱) انظر A/63/858.

وإذ تشير إلى الفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ والتوصيات الأخرى الواردة فيها التي أهاب فيها المؤتمر بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٢)

وإذ ترحب بإنشاء مؤتمر نـزع السلاح في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ الفريق العامل غير الرسمي، الذي أسند إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ تنفيذاً تـدريجياً على مدى زمني،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وحدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد برنامج عمل متوازن شامل يستند إلى حدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي (۱۶) وتنفيذه، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، موجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (١٥) الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق هذه الغاية، يما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولى لتحديد سبل القضاء على الأحطار النووية،

⁽A/67/506-S/2012/752 (۱۲) المرفق الأول.

⁽۱۳) انظر CD/1864.

[.]CD/8/Rev.9 (\\\ \xi\)

⁽١٥) القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير أيضا إلى البيان المتعلق بالإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ وأشار إليه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في المؤتمر السادس عشر الذي عقدوه وكررت فيه حركة بلدان عدم الانحياز دعوتما إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل ووسائل إزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن (٢٠١)،

وإذ تنوه بنجاح انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر اليوم النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بمدف الإزالة التامة لتلك الأسلحة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية تدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - رحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق حديدة حالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

5 - ترحب بالجهود الجاري بذلها بين الدول الأعضاء في رابطة أمم حنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعجيل

13-51970 6/9

⁽١٦) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

بتوقيع البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا(١٧)؟

تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؟

٦ - حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي
للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتكديسها؟

٧ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي وضعها التشغيلي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٨ - تكرر دعوها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؟

9 - هيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل إلى صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بصفة مشتركة بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وقانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؟

• ١ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إحراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إحراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؟

11 - تشدد على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي وما يتصل بها من تدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه؛

⁽١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

17 - تشدد أيضا على أهمية التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، يما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة (٦)، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (١٨)؛

۱۳ - تدعو إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ۲۰۰۰ على نحو تام وفعال؛

15 - تدعو أيضا إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة (٧)؛

١٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إحراء تخفيضات أحرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، بالاضطلاع بمبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

17 - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص (١٩) والولاية الواردة فيه؟

17 - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٤، مع الترحيب بإنشاء الفريق العامل غير الرسمي الذي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ تنفيذاً تدريجياً على مدى زمني، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، يما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، لكى يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

13-51970 **8/9**

⁽١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الحتامية، المجلسد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

[.]CD/1299 (\9)

۱۸ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

19 - تدعو أيصا إلى العمل على التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتقيد بها على نحو صارم (^) وترحب في الوقت نفسه بتصديق بروني دار السلام وتشاد والعراق وغينيا - بيساو مؤخرا على المعاهدة؛

٢٠ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٣، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٦٧؟

71 - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٤، وأن يشرع في إحراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

۲۲ - تدعو إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي بـشأن نـزع الـسلاح النـووي بجميع جوانبه لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دور ها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟

75 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".